

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

العمد لله وحده .

لدى الأستاذ/ الموثق بالمسيلة الممضي أدناه .

وفي اليوم من شهر سنة .

مضرحل من :

(1) - السيد/ ، المهنة ، مولود في : ، طبقا لشهادة ميلاده رقم () ، وبطاقة التعريف الوطنية عدد () الصادرة عن دائرة في : ، المقيم بحي .

(2) - السيد/ ، المهنة ، مولود في : ، طبقا لشهادة ميلاده رقم () ، وبطاقة التعريف الوطنية عدد () الصادرة عن دائرة في : ، المقيم بحي .

الذان صرحا أمامنا حال صحتهما وسلامتهما الظاهرة من عوارض الأهلية وعيوب الرضا بأنهما قد اتفقا على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة ، وهي معرفة كما يلي : _____

أولا : الاسم : شركة ذات مسؤولية محدودة (S.A.R.L) .

ثانيا : محدد الشركاء المؤسسين : () .

ثالثا : التسمية : ش ذ م م () .

(SARL) .

رابعا : الموضوع : يتمثل موضوع النشاط في استغلال مؤسسة متخصصة فيما يلي : _____

* خامسا : رأس المال : حدد رأسمال الشركة بمبلغ (100.000,00) مائة ألف دج نقدا

مقسمة إلى (100) مائة حصة اجتماعية ، ذات قيمة اسمية قدرها (1.000) ألف دج للحصة الواحدة ، مكتتبة ومحررة كليا ، وهي موزعة بين الشركاء المؤسسين بنسبة

مساهمة كل واحد منهم في رأس المال كما يلي :

(1) - للسيد/ ، عدد () حصة مرقمة من (01) إلى () .

(2) - للسيد/ ، عدد () حصة مرقمة من () إلى (100) .

سادسا : المقر الاجتماعي : حدد المقر الاجتماعي للشركة .

سابعا : المدة : حددت مدة الشركة بـ (99) تسع وتسعين سنة .

ثامنا : المدير المسير : عين السيد/ ، مديرا مسيرا للشركة ، لمدة غير

محدودة .

حيث طلب الشركاء المؤسسون المائلون أمامنا — بموجب هذا العقد — إثبات تأسيس

الشركة ، وإعداد قانونها الأساسي الملحق بهذا العقد .

الاسم واللقب	عدد الحصص	التوقيعات
(1) - السيد/	() حصة	
(2) - السيد/	() حصة	

الموثق

القانون الأساسي للشركة

الباب الأول :

الشكل - الموضوع - التسمية - المقر - المدة

المادة (01) - الشكل : تم بموجب هذا العقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بين الشريكين المؤسسين المالكين للحصص المحددة أدناه ، والتي يمكن أن تحدث مستقبلا بأية صفة كانت تخضع للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ولأحكام هذا القانون الأساسي .

المادة (02) - التسمية : سميت الشركة باسم ش ذ م م () (SARL) ويجب أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بعبارة (شركة ذات مسؤولية محدودة) أو الأحرف الأولى منها (ش . ذ . م . م) ، مع بيان رأسمالها في جميع العقود والسندات والوثائق الصادرة عن الشركة .

المادة (03) - الموضوع : يتمثل موضوع نشاط الشركة في استغلال مؤسسة متخصصة في : _____

*

وبصفة شاملة كافة العمليات التجارية والصناعية والمالية ، المنقولة والعقارية ، المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة أو بأي موضوع آخر مماثل يختاره الشركاء .

المادة (04) - المقر : حدد المقر الاجتماعي للشركة بـ _____ ، ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

المادة (05) - المدة : حددت مدة الشركة بتسع وتسعين (99) سنة ، ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويمكن حلها مسبقا أو تمديدتها بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، طبقا لأحكام القانون الأساسي .

الباب الثاني :

التقديمات - رأس المال - رفع وتخفيض رأس المال

المادة (06) - التقديمات : قدم الشركاء المؤسسان مساهماتهما في رأسمال الشركة كما يلي : _____

(1) - قدم السيد/ _____ مبلغا قدره () د ج نقدا .
(2) - قدم السيد/ _____ مبلغا قدره () د ج نقدا .

ليكون بذلك مجموع التقديمات () مائة ألف د ج ، أودع خمس (5/1) المبلغ المذكور المقدر بـ (20.000,00) عشرين ألف د ج بحساب الودائع الخاص بالمكتب المفتوح لدى الخزينة ، لحين إتمام الإجراءات القانونية .

المادة (07) - رأس المال : حدد رأسمال الشركة بمبلغ (100.000,00) مائة ألف د ج ، مقسمة إلى (100) مائة حصة اجتماعية ، ذات قيمة اسمية قدرها (1.000) ألف د ج للحصة الواحدة ، مكتتبة ومحررة كليا ، وهي موزعة بين الشريكين المؤسسين بنسبة مساهمة كل واحد منهم في رأسمال الشركة كما يلي : _____

(1) - للسيد/ _____ ، عدد () حصة مرقمة من (01) إلى () .
(2) - للسيد/ _____ ، عدد () حصة مرقمة من () إلى (100) .
تلك جملة حصص الاشتراك المكونة لرأسمال الشركة .

المادة (08) - رفع وأسمال الشركة : يمكن رفع رأسمال الشركة مرة واحدة أو مرات عديدة سواء برضا الشريكين أو بمقرر من الجمعية العامة غير العادية كما سيأتي بيانه في المادتين (17 و 18) من هذا القانون الأساسي بجميع الأشكال القانونية ، لاسيما بما يلي : _____

(1) - بإحداث حصص جديدة توزع تمثيلا لتقديمات حصص نقدية أو عينية .
(2) - برفع القيم الاسمية للحصص الموجودة .
(3) - بإدماج الاحتياطات الناتجة عن الأرباح التي لم توزع .
ويمكن للقرار الجماعي المتعلق برفع رأس المال أن ينص على أن هاته الزيادة تكون بإحداث حصص مزودة بقسط يحدد القانون الأساسي مقداره .

المادة (09) - خفض رأس المال : يمكن تخفيض رأس المال عن طريق إنقاص عدد الحصص أو قيمها الاسمية دون أن يقل رأس المال عن (100.000,00) مائة ألف د ج ، ودون أن تقل قيمة الحصة عن ألف (1.000) د ج .

وإذا ما تحتم تخفيضه إلى أقل من ذلك ، فإنه يجب أن يتم رفعه في أجل سنة واحدة لإعادته إلى المبلغ المنصوص عليه أعلاه ، ما لم يتم تحويل الشركة في نفس الأجل إلى شكل آخر وفقا للمادة (566) من القانون التجاري .

الباب الثالث :

تمثيل الحصص - إحالة الحصص - حقوق الشركاء - إقرار القانون الأساسي

المادة (10) - تمثيل الحصص : لا يسوغ أبدا تمثيل حصص الاشتراك ، سواء كانت عينية أو قابلة للتمثيل ولحاملها سندات صالحة للتداول .

تثبت ملكية حصص كل شريك بهذا القانون الأساسي أو بالعقود اللاحقة أو المعدلة لرأسمال الشركة أو المثبتة لتنازلات موافق عليها .

المادة (11) - إحالة الحصص : يجوز إحالة حصص الشركة بكل حرية بين الشريكين ولا يسوغ ذلك إلى غيرهما إلا برضاتهما أو بموجب قرار استثنائي يتخذه الشريكان بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة على الأقل .

وفي حالة إحالة كلية أو جزئية إلى أشخاص غير الشريكين ، فعلى المحيل أن يبلغ الإدارة برسالة مضمونة يبين فيها المحال له ولقبه ومهنته وموطنه ، كما يوضح فيها عدد الحصص المحالة .

وعلى المسير أن يطلب خلال عشرين يوما موافقة جميع الشركاء الآخرين ، وعند عدم التراضي ، فعليهم أن يعرضوا طلب الإحالة على الشركاء للموافقة عليه مراعين في ذلك أحكام المادة (17) ، وعليه أن يخبر المحيل بقرار الشركاء في ظرف عشرين يوما ابتداء من يوم طلبه ، وتسرى الأحكام السابقة على كافة ضروب الإحالة ولو وقعت بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي أو سواء ، وكذا نقل الملكية بين الأحياء بوجه الهيئة .

وفي جميع الحالات لا يمكن إحالة حصص الشركة إلا بعقد توثيقي طبقا للمادة (572) من القانون التجاري .

إلا أن الأحكام المشار إليها أعلاه لا تطبق إذا كان انتقال الملكية إلى الورثة أو الموصى لهم ، فإن هؤلاء بمجرد إثبات صفتهم يمكن لهم ممارسة جميع الحقوق المخولة للشريكين .

المادة (12) - حقوق الشركاء : تمنح كل حصة لصاحبها حق الملكية في رأسمال الشركة بنسبة مبلغها وكذا الحق في الأرباح كما سيأتي بيانه في المادة (22) ، وإن مسؤولية الشريكين محدودة بمبلغ حصصهما .

المادة (13) - إقرار القانون الأساسي : إن الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل حصة تظل تابعة له بأي يد كانت . إن ملكية كل حصة تقتضي حتما إقرار قانون الشركة .

وتظل أموال الشركة ملكا للشخص المعنوي الجماعي طوال مدة وجودها وبعد حلها وحتى يعين أجل التصفية العامة ولا يمكن اعتبارها ملكا خاصا لكل واحد من الشريكين منفردا أو ورثته .

كما لا يمكن لورثة الشريكين أو ممثليهما مهما كان السبب أن يطلبوا وضع الاختتام على أموال الشركة أو وثائقها أو أن يتدخلوا بأية صفة كانت في عملية التسيير وعليهم أن يلجأوا إلى جرد الشركة للقيام باستيفاء حقوقهم .

الباب الرابع :

إدارة الشركة - تسمية المسيرين - إيداع الشركاء للأموال

المادة (14) - إحارة الشركة : يتولى إدارة الشركة مسير أو مسيرون سواء شركاء كانوا أو غير شركاء يعينون بمقرر جماعي وعادي للشركاء الذين يسوغ لهم تعيينهم فيما بعد بعقد لاحق .

للمسير أو المسيرين إن تعددوا التوقيع باسم الشركة بالعبرة التالية :

عن ش ذ م م () (SARL) يليها إمضاء المسير أو المسيرين .

ولا يسوغ للمسير الواحد ولا لأحد المسيرين إن تعددوا أن يستغلوا إمضاءاتهم لغير مسائل الشركة ، وإذا فعلوا فإن هذه الأعمال وجميع الالتزامات تكون باطلة ، وعليه فلهم السلطة المطلقة للتصرف باسم الشركة للقيام بجميع الأعمال المتعلقة بموضوع الشركة بسائر الوسائل والطرق الشرعية دون حاجة إلى تفويض خاص .

ولهم بالأخص قائمين معا لا منفصلين إن تعددوا تسمية عمال الشركة وتوقيفهم عن العمل وعزلهم وتقدير مكافآتهم وقبض المبالغ المالية ودفعها واكتتاب كل ورقة تجارية أو شيك أو كمبيالة مهما كان نوعها وتحويلها والتعامل بها وتسديدها .

وشراء البضائع وبيعها وإبرام سائر العقود والاتفاقيات والصفقات نقدا أو مؤجلا فيما يرجع إلى شؤون الشركة وإيداع أموالها أو سنداتنا بكل مصرف وبالحزينة العامة وسحبها وتقرير أي تحويل دين وتحقيقه والتنازل في حق الشركة عن كافة حقوق الامتيازات والرهون الحيازية ودعاوى الفسخ وغيرها من الحقوق العينية على اختلاف أنواعها والرضا برفع كل قيد حجز وتعرض وغير ذلك من الموانع العامة ، كل ذلك بإثبات الوفاء أو

بدونه ، وتسلم الرسائل والطرود الواردة باسم الشركة من كل مكتب بريدي أو وكالة سفر وشركة نقل ومصلحة السكك الحديدية وقبض كل حوالة بريدية أو تلغرافية والقيام بجميع العمليات الجمركية ، والنيابة عن الشركة في كافة عمليات التفليسة والتسوية القضائية ، والتوقيع على صلح أو عقد اتحاد والقيام عن الشركة في كل نظام توزيع أو تسوية والرضا بكل تسوية وقبض مبلغ كل ربيحة أو مستحق في توزيع دين وتتبع سائر الدعاوى القضائية وعقد كل تأمين من سائر الأخطار وتسوية الخسائر والأضرار .

غير أنه في حالة الاقتراض (ماعد القرض المصرفي) وشراء وبيع المحلات التجارية أو الصناعية والعقار والمقايضة فيها وإنشاء الرهن الرسمي والرهن الحيازي وإنشاء الشركات وتقديم الحصص إلى شركات منشأة أو ستتشأ وكذا المساهمة في شركات لها نفس موضوع الشركة الحالية أو غيرها فلا سبيل إليه إلا برضا جميع الشركاء أو بقرار يتخذونه بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة طبقاً للمادتين (17 و18) التاليتين . كما يسوغ لهم أن ينيبوا عنهم من شاءوا وذلك تحت مسؤوليتهم وبشرط أن تكون الإنابة مقيدة ومؤقتة ولهم بالأخص أن يختاروا مديراً أو أكثر من بين الشركاء أو خارجاً عنهما يحددون اختصاصهم ومرتباتهم الثابتة أو النسبية وشروط تسميتهم وعزلهم .

وعليهم أن يولوا عنايتهم لشؤون الشركة وليس لهم القيام لصالحهم الخاص بأية عملية داخلية في موضوع الشركة .

ولا يعقدون بسبب وظيفتهم أي التزام عيني أو تضامني فيما يتعلق بالتزامات الشركة وهم مسؤولون حسب قواعد النظام العام عن المخالفات للنصوص الشرعية أو خرق القانون الأساسي الحالي أو الأخطاء التي يرتكبونها أثناء إدارتهم سواء نحو الشركة أو نحو الغير . ولا يعزلون إلا لأسباب شرعية ، ولهم أن يستقيلوا من وظيفتهم في كل وقت بشرط إخبار الشركاء بنيتهم تلك قبل ستة أشهر على الأقل .

وفي حالة وفاة أحد المسيرين أو عزله أو تنازله طوعاً وكذا في حال ما إذا صار القيام بوظيفته مستحيلاً بسبب عاهة أو مرض ثابتين لمدة تزيد على ستة أشهر يواصل المسير أو المسيرون الباقيون تسيير الشركة وحدهم .

وإذا توفي المسير الباقي أو عزل أو تنازل طوعاً عن وظيفته أو أصيب بعاهة أو مرض ثابتين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بحيث يستحيل بذلك على المسير المذكور الاستمرار في القيام بمهامه يعين مسير واحد أو أكثر حسبما يظهر للشركاء بقرار جماعي استثنائي يتخذ بالكيفية الآتية بينها فيما بعد .

ولا ينجر عن انتهاء مهام المسير انحلال الشركة .

ويكون للمسير مكافأة على وظيفته وتعويضاً للمسؤولية التابعة للتسيير والحق في مرتب ثابت أو نسبي أو ثابت ونسبي معاً ، يبين مبلغه وطرق دفعه بقرار لاحق جماعي للشركاء ولهم علاوة على ذلك الحق في سداد مصروفات الإنابة والانتقال .

المادة (15) – تسمية المسير :

سمي السيد/ ، المهنة ، مولود في : ، طبقاً لشهادة الميلاد المقيدة بالحالة المدنية تحت رقم () ، وبطاقة التعريف الوطنية عدد () الصادرة عن دائرة في : ، المقيم بحي ، مسيراً للشركة ، لمدة غير محدودة ، ابتداء من اليوم الذي رضي فيه بالمهمة المسندة إليه وقبلها صراحة .

المادة (16) – إيداع الشركاء الأموال :

يسوغ للشركاء مسيرين كانوا أو غيرهم أن يودعوا الأموال بالحساب الجاري للشركة على أن تنتج هذه الأموال فوائد تحدد نسبتها باتفاق بين الإدارة والشريك المودع وكل شريك أودع مالا لا يستطيع سحبه إلا إذا أخبر شركاؤه مسبقاً في مدة ستة أشهر على الأقل برسالة مضمنة لتتخذ الشركة احتياطاتها اللازمة .

الباب الخامس :

القرارات الجماعية - تعديل القانون الأساسي - حق الإطلاع - الحسابات

المادة (17) – القرارات الجماعية : لا يتخذ أي قرار ما دامت الشركة مؤلفة من شريكين اثنين فقط إلا باتفاقهما معاً غير أنه إذا كان فيها أكثر من اثنين فلا يجوز اتخاذ أي قرار بينهم إلا بعد التصويت عليه عن طريق المراسلة ولأجل ذلك يوجه المسير نص القرار أو الاقتراح المقدم إلى كل واحد من الشريكين طي رسالة موصى عليها .

يعتبر كل شريك لم يبلغ جوابه في ظرف ثمانية أيام كأنه صوت على الاقتراح المعروض ، اللهم إلا إذا أثبت بصورة قانونية أنه لم يتصل فعلاً بهذا الاقتراح .

يمسك بمقر الشركة دفتر تسجل فيه قرارات الشريكان ، يمكن تسليم نسخ من هذا السجل تصلح دليلاً أمام القضاء من طرف المسير .

المادة (18) – تعديل القانون الأساسي : للشركاء حق إدخال ما يرونه صالحا من التعديلات على القانون الأساسي لاسيما فيما يتعلق بـ :
– تغيير تسمية الشركة أو بيان عنوانها .
– الترخيص بتحويل الحصص جزئيا أو كليا إلى أحد الشركاء أو إلى أجنبي عن الشركة .
– زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه .
– تحويل الشركة الحالية إلى شركة في شكل آخر .
وفي جميع الأحوال الأنفة الذكر لا تصح القرارات التي تتخذ في هذا الشأن إلا إذا أجمعت عليها أغلبية عدد الأعضاء الشاملة لثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة على الأقل .
ولا يمكن لقرارات الشركاء مهما كان الحال أن تزيد في تعهدات الشركاء .
المادة (19) – حق الشركاء في الإطلاع : للشركاء غير المسيرين الحق في الإطلاع سواء بأنفسهم أو بواسطة وكيل قانوني على كافة عمليات الشركة وكذلك الإطلاع بمقر الشركة على سجلات حساباتها ودفاترها .
المادة (20) – الحسابات الختامية : على المسير في كل سنة وفي الفصل الذي يلي إنهاء الجرد أن يوجه كشوف حساب السنة المالية الماضية وكذا اقتراحاته فيما يخص الربحية التي توزع عند الاقتضاء ويصحب ذلك بنص القرارات التي يريد عرضها للموافقة عليها .

الباب السادس :

السنة المالية - الجرد - تخصيص وتوزيع الأرباح

المادة (21) – السنة المالية : تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر جانفي وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة وبصفة استثنائية تشمل السنة المالية الأولى المدة التي بين تاريخ الشروع في العمليات وبين الواحد والثلاثين ديسمبر من نفس السنة .
المادة (22) – الجرد : تثبت عمليات الشركة بمحركات حسابية منظمة المسك طبقا لقواعد التجارة ويقوم المسير كل سنة بجرد ما للشركة وما عليها ويعرض هذا الجرد على الشركاء للفحص ويسجل بدفتر خاص ولكل شريك أن يستخرج نسخة منه يوقع عليها المسير .
وإن عدم توقيع أحد الشركاء على الجرد والموافقة عليه في الشهر الذي يلي إعداده ، لا يمنعه من الصيرورة نهائيا ويعتبر كذلك ويحتج به كل من الشركاء اللهم إلا إذا أعلن الشريك غير الموقع عن إرادته المضادة في ظرف الأجل المذكور .
المادة (23) – تخصيص وتوزيع الأرباح : الأرباح هي الباقي من الناتج السنوي المثبت بالجرد بعد طرح المصروفات العمومية والتكاليف الاجتماعية مع كل استهلاك يعتبر لازما ، وتخصم من الأرباح :
1 – خمسة في المائة (5%) لإنشاء الاحتياطي القانوني ، ويصير هذا الخصم غير إلزامي عند بلوغ مال الاحتياطي القانوني (10/1) رأس المال ، ويستعيد مجراه إذا ما مس الاحتياطي لأي سبب كان .
2 – خمسة في المائة (5%) للتسيير .
يوزع الفائض من الأرباح على الشركاء بنسب حصصهم في الشركة على أنه يمكن للشركاء أن يقرروا في كل وقت شاعوا خصم كل الأرباح أو جزء منها قبل توزيعها لتأسيس الأموال الاستثنائية إن اقتضى الأمر ذلك .
وعلى الشركاء تحمل الخسائر – إن وجدت – بنسب عدد حصص كل واحد منهم من غير أن يلزموا بما زاد على حصصهم .
المادة (24) – دفع الأرباح : يكون دفع الأرباح في المواعيد التي يحددها المسير سنويا وكل فائدة لم يطالب بها تسقط بالتقادم .

الباب السابع

الحل - التصفية - المنازعات - الإعلانات - المصاريف

المادة (25) – الحل : لا تتحل الشركة بالحجر على أحد الشركاء ولا إفلاسهم ولا إعسارهم ، وإذا توفي أحد الشركاء فلا تتحل الشركة ، وتبقى قائمة بين الشركاء الباقين على قيد الحياة من جهة وبين ورثة الشريك الهالك أو النائب عنه الذي يشارك فيها حسب نصابه في التركة من جهة أخرى ، ويجب أن تعلن هذه التخصيصات إلى الشركة .
ويجب على المسير في حالة ما إذا فقدت ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة أن يستشير الشركاء لتقرير مصير الشركة ، ويجب إشهار قرار الشركاء طبقا لنص المادة (589) من القانون التجاري .
المادة (26) – التصفية : عندما تنتهي الشركة أو تحل قبل الأوان لأي سبب كان ، يقوم المسير بالتصفية وإذا انعدم فمن طرف مصف واحد أو أكثر يعينه الشريكان .

وإذا اختلف الشريكان فيعينه رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصه مقر الشركة بطلب متعجل من الشريكين وللمصفين السلطة المطلقة لبيع أصول الشركة وأداء ما عليها ، فلهم البيع والمعاملة والتصالح والتحكيم والمرافعة لدى القضاء باسم الشركة طالبة كانت أو مطلوبة ، والرضا على التنازل ورفع اليد ومحو قيد الرهن العقاري مع الأداء أو بدونه .

والناتج الصافي بعد التصفية يسدد للشريكين بدأ بحصصهما ، وما زاد عنه يوزع عليهما حسب الحصص التي تكون لهما في الشركة .

المادة (27) – المنازعات : تعرض جميع المنازعات التي يمكن أن تطرأ أثناء مدة الشركة أو خلال تصفيتها سواء كانت بين الشريكين نفسيهما أو بينهما وبين الشركة أو المتصرف ، على الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة .

المادة (28) – الإعلان : يخول لحامل نسخة من هذا العقد كل الصلاحيات لإجراء الإعلانات القانونية بالجرائد المعدة لهذا الغرض .

المادة (29) – المصاريف : تتحمل الشركة جميع المصاريف اللازمة لهذا العقد وتوابعه القانونية طبقاً لما هو جار به العمل وتدرج في المصاريف العامة .

إثباتاً لما ذكر

تم تلقي هذا العقد وحرر بالمسيلة في التاريخ المذكور أعلاه .

وبعد تلاوته وتفسيره للحاضرين ، وقعوا بأصله وأمضي من طرف الموثق .

الاسم واللقب	عدد الحصص	التوقيعات
(1) – السيد/	() حصة	
(2) – السيد/	() حصة	

الموثق